


قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٩٦٨ لسنة ٢٠٢١



رئيس مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المقتضيات،

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون التأمين الاجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية  
مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ببيان تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار نظام الصندوق الحكومي لتنطية الأضرار  
الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع؛

وعلى ترشيح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨  
وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

**قرار**  
(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتنطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع  
داخل جمهورية مصر العربية لمدة أربع سنوات برئاسة السيدة /سماء محمد أنور صادق، وعضوية كل  
من السادة:-

- رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للتأمين.
- رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين.
- العضو المنتدب لشركة رويدل للتأمين.
- العضو المنتدب لشركة بيت التأمين المصري السعودي.
- ممثل عن وزارة الداخلية.
- الأستاذ / محمد مهران طابع أحمد.

**(المادة الثانية)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

**رئيس مجلس الوزراء**

(دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي)

صدر ببرئاسة رئيس مجلس الوزراء ١١٤٤٣ - المحرر من سنة

الموافق ١٨ أغسطس من سنة ٢٠٢١ م

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

المستشار / شريف الشاذلي



صورة مرسلة إلى الهيئة العامة للرقابة المالية